[225] الجهة إلا (1) أن يخالف في الترتيب، كأن يرويه تارة عن أبي بصير، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام. والاخرى بعكس ذلك (2)، فيرويه عن زرارة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام (3)). واعترض بعض الافاضل على ما استثناه بأن ما ذكره الى قوله (إلا أن يخالف الترتيب.. الخ) في غاية الجودة والمتانة، لكن ما استثناه، وما مثل به مما لا يخلو عن ركاكة، لان رواية الراوي - مثلا - تارة عن أبي بصير عن زرارة، وأخرى عن زرارة، عن أبي بصير لا يدل على الاضطراب. لعل ذلك من باب المعارضة. أقول: كل هذا خارج عن اصطلاحهم في المضطرب. قال والد المصنف: (السادس عشر: المضطرب والاضطراب: هو الاختلاف. وهو قد يكون في السند، كأن يرويه مرة عن أبي عمير، ومرة عن محمد بن مسلم، وقد يكون في المتن، كأن يرويه مرة زائدا ومرة ناقصا، أو يرويه مرة بما يخالف المرة الاخرى، وقد يكون من راو واحد، وهو أقبح، وقد يكون من أكثر. وهو يضعف الحديث، للاشعار بعدم الضبط) (4). انتهى. اشكالات صاحب المنتقى على والده الشهيد الثاني في المضطرب قال جدي الامي في المنتقى بعد نقله ما في دراية والده: _____ (1) في الرواشح: أو أن. (2) غير موجودة في الرواشح. (3) الرواشح: 190. (4) وصول الاخيار: 112.

_____